

نتطرق في هذا الملحق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني وتحديد مصادره وكذا عالقه بقانون الحرب والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأخيراً نقوم بدراسة مبادئ أوال: تعريف القانون الدولي الإنساني عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني كالتالي: "تعني اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعبارة "القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية، والتي تهدف خصيصاً إلى حل المسائل كرفع من فروع القانون الدولي العام محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني د. القواعد الاتفاقية أو العرفية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي. القانون الدولي الإنساني بملفهوم الواسع فرعين أساسيين: ١ "قانون جنيف" الذي يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال ٢ "قانون الهاي" الذي يقرر حقوق وواجبات المقاتلين أثناء سير العمليات ثانياً: مصادر القانون الدولي الإنساني يتشكل القانون الدولي الإنساني من المعاهدات والنصوص الدولية التالية: ٣ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميادين المعتمدة بتاريخ ٤٠ إعلان سان بترسبورغ لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب الملورخ ٤ اتفاقيات الهاي الملورخة في ١١ يوليو ١٩٠٦ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى واملرضى من الجيوش في الميادين ٥ اتفاقيات الهاي المعتمدة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٠٦ - الاتفاقية الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب في الميادين وملحقها؛ ١٩٠٦ - الاتفاقية الثانية المتعلقة بالحد من استخدام القوة السترداد ديون العقود؛ - الاتفاقية الرابعة. سبتي ١٩٠٦؛ ٤ اتفاقيات جنيف الأربع الملورخة في ٢١ أغسطس ١٩٠٦؛ ٥ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة المعتمدة بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٢٥؛ ٥ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو ألية ٦ يونيو ١٩٢٥؛ الأسلحة الملورخة في ٢١ يناير ١٩٢٥؛ ٥ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام الملورخة في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٥؛ ../ وألشخاص الملاحدين في حالة الحرب في الميادين؛ - الاتفاقية السادسة المتعلقة باملركز القانوني لسفن العدو التجارية في بداية الأعمال العدائية؛ - الاتفاقية السابعة بشأن تحويل السفن التجارية إلى بواخر حربية؛ - الاتفاقية التاسعة بشأن قصف - الاتفاقية العاشرة بشأن التكييف مع الحرب البحرية مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩١٨ معاملة أسرى الحرب. ٥ البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة ٥ اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية الملورخة في ١١ مايو ١٩٤٩؛ وفي كل الأحوال، الهاي (من جهة، واعتمادها أحكاماً جديدة من جهة أخرى السيمة تلك المتعلقة بحماية وألا حكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي يلتزم